

24/09/2012

من المدير العام للأداءات

N° 1214

إلى،

الموضوع : حول إعفاء عملية نقل ملكية سيارة مصادرة لفائدة الدولة من خلاص معلوم التسجيل لدى الوكالة الفنية للنقل البري.
المرجع : المكتوب عدد 1268 بتاريخ 11 أوت 2012 الصادر عن وزارة المالية.

وبعد، تبعا للمكتوب المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلق بطلب شهادة في الإعفاء من معالم التسجيل لدى الوكالة الفنية للنقل البري بخصوص السيارة ذات الرقم المنجمي 4165 تونس 123 موضوع قرار المصادرة عدد 293 بتاريخ 27 سبتمبر 2011، أتشرف بإعلامكم أنه وفقا لأحكام الفصل 20 من المرسوم عدد 68 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 والمتعلق بإحداث لجنة وطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الإسترجاع لفائدة الدولة، "تعفى عمليات نقل ملكية الأموال العقارية والمنقولة والأوراق المالية والحصص والسندات والحقوق المرتبطة بها لفائدة الدولة بموجب المصادرة من جميع المعالم والأداءات والعمولات المستوجبة".

وعلى هذا الأساس، فإن عملية نقل ملكية السيارة الخاصة ذات الرقم المنجمي 4165 تونس 123 لفائدة الدولة التونسية بموجب قرار المصادرة السالف الذكر تعفى من معالم الموجبات الإدارية المتعلقة بتسجيل هذه السيارة لدى مصالح الوكالة الفنية للنقل البري. ولا يستوجب الإنتفاع بهذا الإعفاء تسليم شهادة في الغرض للإستظهار بها لدى مصالح الوكالة المذكورة.

المستخرج العام للأداءات

الإمضاء: من السيد